

شرح بداية المجتهد {{527}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الركن الثالث وهو الواجب في الغصب والواجب على الغاصب ان كان المال قائما عنده بعينه. لم تدخله زيادة ولا نقصان. يعني هنا يطلق المال يدخل فيه ايضا العملات المعروفة الدراهم الريالات الدناغيب دولارات اي عملة من العملات - 00:00:01

ويدخل في ذلك ايضا عروض التجارة لانها تدخل في المال اذا ان كانت العين باقية بحالها فتد بخلاف ما لو طرأ نقص او زيادة فهذه مسألة سيتكلم عنها المؤلف قال - 00:00:23

والواجب على الغاصب ان كان المال قائما عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان ان يردده بعينه وهذا لا خلاف فيه فاذا ذهبت عينه فانهم فانه متفق على انه اذا كان مكيلا او موزونا ان على الغاصب المثل - 00:00:41

مثلا استهلك صفة وزن. ها اذا المقصود اذا اراد مثلا اذا جاء صاحب الحق واريد رد الحق اليه سواء كان ذلك بحكم حاكم او سلطة اقوى منه او ايضا رجع هو - 00:01:02

الى ضميره وحاسب نفسه واحس بعظم الذنب وان الغصب كبيرة من الكبائر واراد ان يتخلص من ذلك الدم فانه في هذه الحالة يرد العين الى صاحبها في كانت على ما كانت عليه كما اشرنا الى دليل ذلك وهو الحديث - 00:01:25

فان تغيرت العين فهي لا تخلو اما ان تكون مكيلا وموزونا او غير ذلك لان هذه العين قد تكون مما يكال ويوزن كالحبوب وربما يكون ايضا من من مما يشرب يعني من السائل. كما نرى ذلك مثلا في العسل وكذلك في الدهن - 00:01:44

هذا ايضا قد يوزن او يكال اذا ان كان مما يكال ويوزن فله حكم وان كان مما لا يكال ولا يوزن فلا يخلو ايضا اما ان يكون متماثلا اي هناك مثل الذي غصب - 00:02:07

او ان يكون مثلا هو مثله ماذا الصفة لكنه يخالفه في بعض اجناسه او هو مثله في الجنس وخالفه في بعض الصفات في العروض فقال مالك تقرأ فان كان قال فاذا قال فاذا ذهبت عينه - 00:02:25

فانه اتفقوا على انه اذا كان مكيلا او موزونا ان على الغاصب المثل هذا لا خلاف فيه بين الائمة الاربعة متفقون على ذلك لانه اذا كان مكيلا او موزونا فان عليه ان يرد مثله - 00:02:50

قال اعني مثل ما استهلك صفة ووزنا قال واختلفوا في العروض لكن قد يختلف في بعض الاجناس او نحو ذلك فان كانت يسيرة فذلك يغتفر. نعم واختلفوا في العروض فقال مالك - 00:03:06

لا يقضى في العروض من الحيوان وغيره الا بالقيمة يوم استهلك. وكذلك احمد يعني احمد له روايتان مع مالك ومع ايضا الاتي وقال الشافعي وابو حنيفة وداود الواجب في ذلك مثل - 00:03:21

ولا تلزموا القيمة الا عند عدم المثل. لماذا ايها الاخوة؟ يسأل سائل فيقول العلماء رأينا انهم اتفقوا ان وجد العين المغصوبة يعني وجد بعينها ترد دون تغيير وتبديل لان هذي كما تعلمون فيها نص على اليد ما اخذت حتى تؤديها. ولم تتغير ولم تبدل. لكن ايضا ان كان - 00:03:41

هذه العين مكيلا او موزولا ولعل فيها المثل. لان الكيل والوزن يربطها وعرفتم قيمة الكيل والوزن. يعني كي يضبط الاشياء وكذلك مثله الميزان ايضا لكن ان كانت مما لا يكال - 00:04:05

ولا يوزن فلا تخلو ايضا من ان تكون دراهم دنانير ريبالات الى غير ذلك فهذه ايضا فيها المثل يعني يرد مثلها لان هذه تنضبط وان كانت غير هذه ففيها خلاف بين العلماء. سبب الخلاف هنا - [00:04:22](#)

هو انه جاءت في ذلك احاديث فبعضهم اخذ بهذا وبعضهم اخذ بهذا ولهذا ترون بان الخلاف يقع بين العلماء عندما تأتي ادلة. وهذه الادلة قد تختلف في مدلولاتها او ربما يختلف - [00:04:39](#)

العلماء في مفهومها او ربما يرى بعضهم ان هذه اقوى من جانب وهذه من جانب اخر وربما يكون لصاحب هذا القول دليل اخر يقوي ما ذهب اليه او يقويه بهذا الدليل - [00:04:56](#)

وهذا الدليل قد يكون من السنة وربما يكون ايضا من القياس قال وقال الشافعي وابو حنيفة وداوود رحمهم الله الواجب في ذلك مثل ولا تلزم القيمة ولا تلزم القيمة الا عند عدم المثل. لماذا؟ لان هؤلاء الاخذ بالمثل مطلق - [00:05:10](#)

كما سيأتي في قصة الاناء والآخرين سيحدثون باحاديث من اعتق شركا له في عبد. نعم وعمدة مالك رحمه الله حديث ابي هريرة رضي الله عنه المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم فلنقف هنا قال حديث ابي هريرة المشهور اذكركم ايضا - [00:05:31](#)
وانا نبهت على هذا كثيرا لان المؤلف وضع مصطلحا يسير عليه في كتابه فقال اذا قلت المشهور فاعني به الحديث المتفق عليه. يعني ما اتفق عليه البخاري ومسلم واذا قلت الثابت فهو في احد الصحيحين نعم هو اخل بهذا الشرط احيانا ونبهنا على ذلك لكن هذا الحديث هو في الصحيحين - [00:05:52](#)

يعني هذا الحديث الذي قال عنه المشهور هو حديث متفق عليه قال وعمدة مالك حديث ابي هريرة رضي الله عنه. كنا معه احمد في ذلك. نعم. المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:15](#)

من اعتق شخصا له في عبد قوم عليه الباقي قيمة العدل. ما معنى هذا الحديث اولا هذا الحديث ايها الاخوة فيه حظ على اعتاق الرقاب وانتم تعلمون بان وضع اليد والملك انما هو بسبب ماذا الكفر. وانه اذا استولى المسلمون واسروا اسيرا - [00:06:32](#)
كافرا فانه يبقى بعد ذلك ايضا مال مملوكا وحتى وان اسلم. لكن هذه الشريعة الاسلامية التي ما طرق العالم مثله والتي جاءت بما فيه خير الناس وسعادته في دنياهم واخراهم. وارادت ايضا ان تقرب بين نفوس المؤمنين. وتنشر - [00:06:54](#)

المحبة والود والالفة بينهم ومن ذلك تهادوا تحابوا. هذه الهدية البسيطة نجد ان هذه هذا الدين العظيم هذه الشريعة الغرة حظت عليها لانها تقرب القلوب بعضها من بعض اذا في هذا حظ والادلة على ذلك كثيرة جدا في الحظ على العتق. من اعتق شخصا وفي بعض الروايات من اعتق شركا - [00:07:17](#)

له في عبد قوم عليه بنصيب شريكه نعم قال من اعتق شخصا له في عبد قوم عليه الباقي قيمة العدل الحديث. طيب ما معنى هذا الحديث؟ وما وجه الدلالة والقصد ايها الاخوة بانه اذا وجد عبد مملوك بين اثنين - [00:07:46](#)

فاراد احدهما ان يعتق نصيبا اي اعتق نصيبه ما حكمه في هذه الحالة؟ هذا غاب فيه غاية الدلالة على حظ الاسلام وترغيب في العتق. فاذا وجد مملوك بين اثنين واراد احدهم ان يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بذلك العمل - [00:08:07](#)

وتعلمون بانه من اجل التي تقرب المؤمن الى الله تعالى ان يعتق رقبة عبد مؤمن. فان هذا مما حظت عليه الشريعة الاسلامية وترون ان في الكفارات اعتاق رقبة فانه اذا اعتق نصيبه يسري الى نصيب غيره - [00:08:28](#)

فان كان عند المعتق مال فانه يدفع لشريكه نصيبه ويعتقه تماما اليس هذا غاية في الحظ على عتاق الرقاب وهذا يرد على اولئك الذين يقولون بان هذه الشريعة تستعبد الناس - [00:08:48](#)

ذلك لجهلهم بهذه الشريعة التي انزلها علام الغيوب. الذي يعلم من خلقه واللطيف الخبير فاذا لم يكن عنده ما يكفي لنصيب شريكه حينئذ يعطى المملوك الفرصة لماذا؟ بان يستسعي ذلك الاستسعي بان يشري نفسه على اقساط - [00:09:05](#)

هذا ترغيب اخر في ذلك وما اجمل ايضا ان يكون الشريك الاخر يندفع فيعتق ذلك الاصل المهم ما الشاهد هنا ماذا انه هنا اعتق شريكه ما قال مثله قال ووجه الدليل منه - [00:09:32](#)

انه لم يلزمه المثل والزمه القيمة. ما الزمه القيمة. قيمة ماذا؟ هو اعتق نصيبه. وبقي نصيب الاخر. فما طلب عنه ان برقبة اخرى او

مماثلة لا ان يدفع القيمة لشريكه حتى يصبح هذا المملوك حرا حرية مطلقة. هذا هو المراد - 00:09:52

اذا هذا شاهد ودليل الذين يقولون بالقيمة لان الرسول صلى الله عليه وسلم بين له ان هذا الذي اعتق شخصه او نصيبه من هذا المملوك يدفع ايضا نصيب الاخر ويعتق تماما ما دمت قد بدأت في فعل الخير بدأت في فعل الخير فواصل ذلك واعتق بقية الرقبة -

00:10:13

قال وعمدة الطائفة الثانية قول الله تعالى لهم ابو حنيفة والشافعي ومن معه وعمدة الطائفة الثانية قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل

من النعم. ماذا جاء في الصيف في سورة المائدة كما تعلمون في الحج - 00:10:37

فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هديا بلغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيام الى اخره الاية ولان

منفعة شيء قد تكون هي المقصودة عند المتعدي عند المتعدي عليه - 00:10:55

عند المتعدي عليه. ولان منفعة الشيء قد تكون هي المقصودة عند المتعدي عليه ومن الحجة لهم ما خرجه ابو داود. اذا رأيتم الفريق

الاول استدلووا بقصة المملوك. وان رسوله صلى الله عليه وسلم امر بدفع - 00:11:13

وفي الحديث الاخر فجزاء مثل ما قتل من النعم نعم قال ومن الحجة لهم ما خرجه ابو داود من حديث انس رضي الله عنه وغيره

ان رسول الله صلى ابو داود والبخاري - 00:11:31

يعني قلنا مما يؤخذ على هذا الكتاب والمآخذ عليه ليست بكثيرة هو الجانب الحديثي. فالمؤلف كما نبهنا كثيرا يعتمد على كتاب الاستذكار لابن عبد البر وكتاب الاستذكار كما تعلمون هو عمدة هذا الكتاب في الغالب في نقل المدارس. وكذلك عمدته في نقل الادلة -

00:11:51

وربما يطالع احيانا على كتاب التمهيدي لعبد البر وبينهما شابة لكن التمهيد غلب الجانب الحديثي والاستذكار غلب الجانب الفقهي

وكلاهما ولابن عبد البر وكلاهما شرح لموطأ الامام مالك وهما من اجل الكتب - 00:12:13

ومؤلفهما امام كبير معروف من علماء المالكية ومن الحجة لهم ما خرجه ابو داود. اذا قلنا والبخاري وهو لو قال البخاري لكفى لكن

كونه يقول قال ابو داود ويسكت عن البخاري هذا يعتبر مأخذ - 00:12:32

من حديث انس رضي الله عنه وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين جارية

بقصعة لها فيها طعام. انظروا ايها الاخوة لنا في سماحة الاسلام. ليس هناك عيب - 00:12:51

ان يقال الشخص عند اهله او جالس عند اهله او انه ايضا اعان اهله في الخدمة فكل ذلك كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان على خلق كريم - 00:13:10

والله تعالى يقول ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ويقول سبحانه وتعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن

الجاهلين وايضا محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم. ولما سئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه

وسلم - 00:13:24

مكن خلقه القرآن وخير خلق يتمثل به الانسان ان يكون على منهج القرآن. فالقرآن هو كتاب الله هو كلام الله سبحانه وتعالى. اذا من

يتمثل منهج القرآن ويتخذه دستورا ويتمثل ما فيه من اخلاق فهذه هي السعادة - 00:13:46

اذا كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القرآن كما وصفته عائشة وهي اعلم الناس به ما كان رحيمًا رقيقًا يلطف يلطف

باهله وكان رحيمًا باصحابه يعطف عليهم ويشفق عليهم وتعلمون قصته - 00:14:07

عندما عياه بغيره فدعا له رسول الله واشتراه منه ثم يصل ويعطيه البعير وقيمته امثلة ذلك كثيرة جدا ومر بنا نماذج منه من ذلك

ايضا. اذا الرسول كان معه لواء حصلت واقعة. وتعلمون ايها الاخوة ان الغيرة - 00:14:26

من النساء تحصل ولذلك لما اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع استوصوا بالنساء خيرا اخذتموهن

واستحللتم فروجهن بكلمات الله. وبين انهن خلقن من ضلع وان اسفل الضلع - 00:14:46

وان اعلى الضلع وانا خلقن من ضلع وان اسفل الضلع اعوجه. فان ذهبت تقيمه وان تركته تركته وعاون. على ما فيه من العوج. اذا اي

انسان يطلب من النساء الكمال فهذا امر غير - 00:15:07

ومهما بلغت النساء من الخلق وان تفاوتن في ذلك فان المرأة هي بشر ويحصل من الخطأ وربما يكون الله اكثر من الرجال. ولذلك وضعت كثير من الاحكام بيد الرجال وفي مقدمتها الطلاق. الرجل هو الذي يطلق - 00:15:26

لانه ابعد نظرا واكثر ماذا امعانا وادراكا للامور وهو ايضا يتفحص الامور ويعرفها غاية المعرفة اما المرأة ربما تندفع. اذا يخص الرجل ببعض الوضوء. ولذلك المرأة يقول عرضت علي النار - 00:15:45

فرأيت اكثرها النساء. فقل يا رسول الله يكفرن؟ قال يكفرن. فقل ايكفرن بالله؟ قال لا عرضت علي النار يقول الرسول رأيت اكثرها النساء يكفرن يكفرن يا رسول الله قال لا - 00:16:05

ايكفرن بالله؟ قال لا يكفرن العشير لو احسنت الى احدهن الدهر كله ثم رأى شيئا لقات ما رأيت خيرا فينبغي للمسلم ان يعرف ان هذه منزلة المرأة والنساء يختلفن. فبعضهن يتميز على بعض - 00:16:20

فهذا الذي وقع ماذا بين نساء رسول الله صلى الله عاتشة ارتادت اصابتها الرعدة الرعدة عندما جاء طعام لذيق على وضع معين وكانت حفصة تتميز بذلك ما غلبتها الرعدة فوقع الاناث فانكسر. انظروا لما حكم رسول الله دون ان يؤنب عاتشة ودون ان يلوم ولكنه قرر الحكم - 00:16:36

ولذلك ترون انس ابن مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي خدمه عشر سنوات منذ ان كان صغيرا عندما قدم المدينة حتى حتى غادر الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:02

هذه الحياة الدنيا الى الرفيق الاعلى. يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاتبه في يوم ما قال له لما فعلت هذا؟ او لم لم تفعل هذا هذه اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم. فينبغي للمؤمنين ان يتحلوا بذلك - 00:17:18

وايضا مما ينبغي للمسلمين ان يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده في اصحابه في امور تتعلق بالعبادات. فكم من البدع ومن الضلالات التي يقع فيها كثير من المسلمين وبخاصة في غير هذه البلاد - 00:17:37

وهم يظنون انهم يحسنون صنعا ويظنون ان ذلك يقربهم الى الله سبحانه وتعالى. وان ذلك يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان ذلك يخالف منهجه والرسول صلى الله عليه وسلم بين الطريقة التي كان عليها - 00:17:56

وقرر عليه الصلاة والسلام سرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة انطلاقا النصرى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة. فسألوا رسول الله قلنا يا رسول الله - 00:18:14

ومن هم؟ قال هم الجماعة اي الذين لزموا جماعة المسلمين وفي رواية من كان على مثل ما انا عليه يوم واصحابي هذا الذي اريد ايها الاخوة ان اصل اليه. بان اي قضية تتردد فيها او تجد فيها خلاف - 00:18:32

وعمة الطائفة الثانية قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم. يعني هذا هو عمدة الذين يقولون في العروض انه يجب فيها المثل قال ولان منفعة الشيء قد تكون هي المقصودة عند المتعدى عليه - 00:18:50

ومن الحجة لهم ما خرجه ابو داود رحمه الله. نحن وقفنا عند هذا وقلنا انه ايضا خرجه البخاري في صحيحه وكان الاولى بالمؤذن ان يشير الى ذلك لان وجوده في البخاري والاشارة اليه اهم من ان يشار اليه في السنن وان كان ايضا من المستحسن ان - 00:19:09

الجميع قال من حديث انس رضي الله عنه وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه فارسلت احدى امهات المؤمنين جارية بقصعة لها فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة. هذا الذي في سنن ابي داود ولكن جاء في البخاري

فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:29

في بيتها يد الخادم وهنا ذكر الخادمة وهذا لا يضر. يطلق على هذا وذاك فضربت يد يد الخادم فسقط في الصحفة فانفلقت. يعني انكسرت هذا هو لفظ البخاري. وجاء في بعض الروايات تسميتها بعائشة رضي الله عنها. ومن التي ارسلت الطعام؟ هل هي زينب بنت

جحش - 00:19:58

اولياء ايضا حفصة هذا فيه خلاف للعلماء قال فضربت بيدها فكسرت فكسرت القصعة فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين

فظم احدهما الى الاخرى. وجعل فيها جميع الطعام تقول غارت امكم كلوا كلوا - 00:20:23

اذا رأيتم ايضا ما اشرنا اليه في درس ليلة البارحة من حلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطفه وايضا وتودده وانه في هذا المقام لم يؤاخذ عائشة ولم يؤنبها - 00:20:46

ولكنه بين الحكم في ذلك. اناء يقابله اناء وطعام يقابله طعام. وذلك لان الغير صفة تتصل بها النساء يعني النساء من المعروف انهن يغرن خاصة فيما يتعلق بامر له صلة بزوجها - 00:21:01

المرأة ترى ان الزوجة الاخرى هي ذرة بل جاء تسميتها في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم امكم وقد جاء ايضا عن عائشة رضي الله عنها انها لما سئلت - 00:21:22

عن الغيرة قالت ان الغيرة يعني المرأة التي تغار لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه. لماذا؟ لان ان المرأة اذا غارت حجب عقلها عن طريق شدة الغضب. فحينئذ تتصرف وهي غاضبة فيحصل منها - 00:21:42

ما يحصل من الغيرة وقد جاء في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه الذي رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الغيرة على النساء. انظروا ان الله تعالى كتب الغيرة على النساء - 00:22:02

صدر منهن كان لها اجر شهيد. هذا حديث حسن اذا هذا دليل على ان الغيرة تكون في النسبة. وانهن يتصفن بذلك. لكن من النساء من تستطيع ان نفسها ولذلك جاء في الحديث ليس الشرير بالسرعة وانما الشديد من يملك نفسه عند الغضب. وجاء ايضا بان -

00:22:22

ان القاضي لا يقضي وهو غضبان. لان الانسان اذا غضب ربما يتصرف تصرفا يؤثر فيه الغضب اذا الغيرة موجودة في النساء. لكن لكنهن يختلفن بعضهن عن بعض. فبعضهن تستطيع ان تتغلب - 00:22:47

على ذلك وبعضهن يغلب عليها الغضب والغيرة فيقع ما يقع. والنتيجة ان هذا الاناء الذي انكسر بين الرسول صلى الله عليه وسلم ما يكون فيه. فقال اناء باناء وطعام بطعام. وهذا ليس في - 00:23:07

لكنه اتلاف والغضب فيه اتلاف ايضا وحديثنا عنه العين التي يغتصبها انسان يستولي عليها ثم بعد ذلك تذهب وهنا حصل تلف فاعتبروا ولما كان التلف مشتركا بين هذه الحالة وبين - 00:23:26

ذلك عليه واحتجوا بهذا الحديث قال حتى جاءت قصعتها التي في بيتها وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم القصعة حتى فرغوا. المراد بالقصعة هي الصفحة كما جاءت ايضا ذكرها في صحيح البخاري - 00:23:48

قال فدفع الصفحة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة في بيته وفي حديث اخر ان عائشة رضي الله عنها كانت هي التي غارت وكثرت الاناء وانها قالت وانها قالت لرسول الله - 00:24:07

صلى الله عليه وسلم ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام وهذه الرواية الثانية عند احمد وابي داود وبعض اصحاب السنن وغيرهم وهي رواية صحيحة اذا ترون هنا ان الغيرة تحصل من المرأة. وان ذلك حصل من امهات المؤمنين ولذلك قال

الرسول صلى الله عليه وسلم غارت امكم - 00:24:26

وكانت عائشة رضي الله عنها اكثر ما تغار من خديجة رضي الله عنها. وقد بينت العلة في ذلك لكثرة ما يذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشني عليه ليس معنى ذلك انها تغار منها غيرة تخرجها عن الطريق لا. ولكن ترى ان ثناء الرسول صلى الله عليه وسلم

وذكره - 00:24:54

لها انما هو يدل ايضا على محبته واکرامه له. وكلكم يعلم مواقفها الجليلة عندما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تزوجها قبل البعثة وعندما جاء اليها من غير من آآ عندما نزل عليه جبريل في غار حراء وجاء اليها وقال زملوني زملوني واخذته الى -

00:25:17

ورقة بن نوفل الى غير ذلك من القصة الطويلة المعروفة. ولها مواقف جليلة مواقف مشهودة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرظي الله عنها وارضاه خزان الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:25:41